

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء إدارات عامة

بوزارة الداخلية؛

وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٦ ق دستورية؛

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قررت:

(المادة الأولى)

تشكل وزارة الداخلية الإدارة العامة للأمن الوطنى بالقليوبية، ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنظيم هذه الإدارة العامة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٦ يوليو سنة ٢٠١٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب